فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا
وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين
عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منهما اي مدة المدة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد
في البطن في وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن
اقرت بانقضاء عدتها مع بقوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان
موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من
قبله اذ قد علم بحيته وكذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا
نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك
امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم

يتيقن

يتيقن علوقه وللضرورة ههنا الى تقدير وجوده زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك مستند
الى اكثر اوقات الحمل للضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل
يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن
بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم منه الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء
من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا
فكانه خرج كله ميتا فلا يورث وان خرج اكثره ثم مات يرث
لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر رضي الله عنه من انه ع قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره
بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره
حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان
يخرج رجله او لا فالمعتبر سرته فان خرج سرته وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج في السرة لم يرث الا صل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)